

كيفية حساب عدة المتوفى عنها زوجها

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل ومتى تبدأ المحادة زمن عدتها؟ زمن العدة من وقت الوفاة سواء علمت او لم تعلم. سواء علمت او لم لو ان امرأة توفى زوجها ولم تعلم الا بعد انتهاء اربعة اشهر وعشر اذا كانت اذا لم تكن حاملا. انتهت انتهى الاحداث - 00:00:06
عدة وفاة. ولو لم تعلم. فلهذا يبدأ من زمن من وقت وفاة الزوجة. هنا المسألة الثانية وهي كيف تحجب؟ ما شاء الله كيف تحسب عدة محادة لانه ربما يتوفى على رأس اول الشهر او على رأس الشهر - 00:00:30

امي توفي في اثناء الشهر. فان توفي على رأس الشهر هذا واضح. اربعة اشهر. وعشرة ايام من الشهر الخامس. فان كان يعمل بالرؤية هذا واضح وان لم يكن يعمل بالرؤية بعض اهل العلم في اهل الزمن يجريه على حساب التقويم لانه آآ يعني يشق مراعاة هذا وان الناس - 00:00:50

لا يراعون رؤية في هذا فانما يرجع التقويم والاحوط في مثل هذه الحال اذا لم يكن هناك رؤية ان تكمل الاشهر ثلاثة يوم كل اشهر اربعة اشهر وعشرة ايام فعلى هذا تحد مئة وثلاثين يوم. اربعة اشهر مئة وعشرين وعشرة ايام - 00:01:13
هذا لحظة. الحال الثاني اذا مات اثناء الشهر. مثلا لو فرض انه مات في عشرة رمضان من هذا الشهر يكون في عشرة شوال الشهر الثاني وذى القعدة الشهر آآ عشرة شوال الشهر الاول - 00:01:37

وذى القعدة الشهر الثاني ذي الحجة الشهر الثالث والمحرم الشهر الرابع في عشر محرمات ثم تكمل عشرة ايام من عشرين الى عشرين محرم. يكون اربعة اشهر وعشرة ايام ان كان بالرؤية - 00:01:56
ان كان بالرؤية وهو كذلك وهذا على قول شيخ الاسلام رحمة الله يقول لا تنظر الى تمام الشهر ونقصانه بالرؤية من يوم الوفاة الى تمام اربعة اشهر وعشرة ايام من شهر اه من اه تمام الشهر بعد تمام الشهر الرابع - 00:02:13

الشهر الرابع. هذا على قول شيخ الاسلام رحمة الله. اما على قول كثير من اهل العلم ومنهم المذهب يقول اذا توفيت في اثناء الشهر اثناء الشهر. في هذه الحال تحسب ثلاثة اشهر خالصة - 00:02:37
لانها الشهر الثاني والثالث والرابع هذه تكون ثلاثة اشهر. يبقى عندها الشهر الذي مات فيه وعشرة ايام. الشهر الذي مات فيه المذهب يقولون تكمله ثلاثة يعني اذا مثلا مات فيه عشرة رمضان - 00:02:55

تحسب عشرين يوم من رمضان وعشرة ايام من شهر الرابع ان يكون تمام شهر الرابع ثم عشرة ايام بعد ذلك عشرة ايام بعد ذلك اما اذا كان كما هو عليه حساب الناس اليوم ليس بالرؤية بالتقويم. هذه التقاويم. فان - 00:03:21
قيل على قول شيخ الاسلام رحمة الله انه من التاريخ على آآ على قول من قال انه لا يلتزم يعني اخذ التقويم في هذه الحالة يكون الى تمام اربعة اشهر وعشرة - 00:03:49

من تاريخ وفاته من عشر رمضان وعشرة شوال وهكذا الى آآ عشرين من محرم. وعلى القول الاحوط انها تعتد مئة تعتد مئة وثلاثين يوما تعتمد مائة وثلاثين يوما مثل ما لو ماتت على رأس الشهر وكان الحساب بالتقويم. هذا - 00:04:04
افي حقي من لم تكن حاملا. اما الحامل فعدتها لوضع حامل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:04:36